أمر عدد 894 لسنة 1988 ، مؤرخ في 29 أفريل 1988 ، يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 ، المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 ، المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 ، المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 ، المؤرخ في 2 جويلية 1965 ، كما هو منقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية .

وعلى راي وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير الداخلية ، والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ، ووزير المالية ووزير الفلاحة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 (الفقرة الثانية) و 9 و 10 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 ـ (جديد) : يمثل الجماعات المتنازعة في التحديد نائب او عدة نواب معينين من طرفها بحجة رسمية واذا وجد مجلس تصرف لتلك الجماعات يقع تعيين النائب أو النواب بمجرد قرار من المجلس المذكور ويقع قبول المحامين بدون أية تكاليف للنيابة عن الاطراف امام مجلس الوصاية المحلي أو مجلس الوصاية الجهوي حسب الحالة المكلف بعمليات التحديد .

الفصل 3 ـ (جديد) : يتوجه مجلس الوصاية المحلي أو مجلس الوصاية الجهوي حسب الحالة على عين المكان بمساعدة مهندس قيس الاراضي لمعرفة وضبط حدود الارض المراد تحديدها ويتلقى الدعاوي والمعارضات التي يمكن ان تحدث وينظر فيها ويمكن له ان يعين لهذا الغرض مقررا او مقررين يختارهم من بين اعضائه اذا رأى ذلك صالحا

الفصل 5 ـ (جديد) : يقع النظر والتحكيم في النزاعات العقارية المتعلقة بالانتفاع أو بالحدود او بما تشمله الاراضي الاشتراكية كما يلي :

1) يحال وجوبا على تحكيم مجلس التصرف كل نزاع يتعلق بالانتفاع بالارض الاشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين افراد ينتمون لنفس الجماعة .

ويمكن ان تكون مقررات هذا المجلس قابلة للاستئناف امام مجلس الوصاية المحلي ويقدم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الاطراف المعنية الى رئيس مجلس الوصاية المحلي في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام بالقرار التحكيمي .

ولا تصبح مقررات مجلس التصرف ومجلس الوصاية المحلي الصادر في شانها الاستئناف قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي .

2) يحال وجوبا على تحكيم مجلس التصرف كل نزاع يتعلق بالانتفاع بالارض الاشتراكية الممتدة على اكثر من معتمدية والقائم بين افراد ينتمون لنفس المجموعة

ويمكن ان تكون مقررات هذا المجلس قابلة للاستئناف امام مجلس الوصاية الجهوي . ويقدم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الاطراف المعنية الى رئيس مجلس الوصاية الجهوي في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام بالقرار التحكيمي .

ولا تصبح مقررات مجلس التصرف ومجلس الوصاية الجهوي قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي .

3) يحال وجوبا على تحكيم مجلس الوصاية المحلي كل نزاع يتعلق بما تشمله الارض الاشتراكية والقائم داخل دائرة معتمدية واحدة بين جماعتين أو اكثر او بين جماعة وفرد لا ينتمي الى هذه الجماعة .

ويمكن ان تكون مقررات هذا المجلس قابلة للاستئناف امام مجلس الوصاية الجهوي . ويقدم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الاطراف المعنية الى رئيس مجلس الوصاية الجهوي في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام بالقرار التحكيمي .

ولا تصبح مقررات مجلس الوصاية المحلي ومجلس الوصاية الجهوي قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من وزير الفلاحة .

4) يحال وجوبا على تحكيم مجلس الوصاية الجهوي كل نزاع يتعلق بما تشمله الارض الاشتراكية الممتدة على اكثر من معتمدية من نفس الولاية والقائم بين جماعتين أو اكثر او بين جماعة وفرد لا ينتمي الى هذه الجماعة .

ويمكن ان تكون مقررات هذا المجلس قابلة للاستئناف امام وزير الفلاحة . ويقدم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الاطراف المعنية الى وزير الفلاحة في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام بالقرار التحكيمي .

ولا يصبح القرار التحكيمي الصادر عن مجلس الوصاية الجهوي قابلا للتنفيذ الا بعد المصادقة عليه من وزير الفلاحة

5) يحال وجوبا على تحكيم مجلس وصاية مشترك بين الجهات ومتركب من مجلسي وصاية جهويين او اكثر بحضور ممثل عن وزير الفلاحة يتولى كتابة هذا المجلس كل نزاع يتعلق بما تشمله الارض الاشتراكية والقائم داخل دائرة ولايات مختلفة بين جماعتين او اكثر او بين جماعة وفرد لا ينتمي الى تلك الجماعة .

ويمكن ان تكون المقررات التحكيمية الصادرة عن مجالس الوصاية المشتركة بين الجهات قابلة للاستئناف لدى وزير الفلاحة . ويقدم هذا الاستئناف بمكتوب مضمون الوصول من الاطراف المعنية في اجل قدره ثلاثون يوما كاملة بداية من تاريخ الاعلام بتلك المقررات .

ولا تصبح مقررات مجلس الوصاية المشترك بين الجهات قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها من وزير الفلاحة .

6) في كل الحالات المشار اليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الفصل ، يمكن لوزير الفلاحة والوالي كل فيما يخصه الموافقة على المقرر او اثارة النزاع والتثبت فيه من حيث الاصل وذلك عندما لا يكون رأيهما مطابقا الى القرار التحكيمي ويمكن لهما ايضا اذ رايا ذلك صالحا ان يحيلا القرار على مجلس الوصاية الجهوي او مجلس الوصاية المشترك بين الجهات لاعادة النظر فيه . وفي هذه الصورة ، ينبغي ان يتركب مجلس الوصاية الجهوي او مجلس الوصاية المشترك بين الجهات من اعضاء لم يشاركوا في المقررات الاولى .

الفصل 6 ـ (جديد) : في حالة نزاع يتعلق بحدود او بما تشمله الارض الاشتراكية يعلم مجلس الوصايةالاطراف المتنازعة بواسطة العمدة بتاريخ توجهه على عين محل النزاع ويقوم يوم الاجتماع بجميع الابحاث اللازمة للتوصل الى التحكيم .

ويعرض المجلس حلا وسطا على الاطراف المتنازعة وفي صورة الاخفاق يفصل النزاع ويضبط بنفسه حدود الارض او ما تشمله مع اخراج المناطق الخاصة عند الاقتضاء ويقوم مهندس قيس الاراضي بوضع مثال في حدود الارض أو في ما تشمله حسبما وقع ضبطها نهائيا من طرف المجلس .

وينبغي ان يقع اعلام الاطراف المتنازعة بقرار مجلس الوصاية ويضمن ذلك الاعلام بمحضر الجلسة .

الفصل 7 ـ (جديد) : يجب ان تعرض محاضر التحديد والتحكيم مصحوبة بالامثلة على وزير الفلاحة من طرف والي الجهة في اجل لا يمكن ان يتجاوز الثلاثة اشهر بداية من تاريخ القرار النهائي لمجلس الوصاية للنظر والمصادقة عند الاقتضاء .

ويعلم الولاة المعنيون الاطراف المتنازعة بالقرار الموافق عليه من سلطة الاشراف وينفذ بواسطة عدل منفذ او عند الاقتضاء من طرف السلط الجهوية او المحلية .

الفصل 8 ـ (الفقرة 2 جديدة) : ويقوم مجلس التصرف ببحث مدقق على العين ويفصل النزاع اما بالتراضي واما بالتحكيم ويعلم الاطراف المعنية بقراره ويحرر محضرا في اشغاله يعرضه على موافقة الوالي الذي له الحق في المصادقة عليه في حالة عدم وجود مطلب استئناف مقدم في الآجال . وفي حالة الاستئناف يعرض ملف النزاع وكذلك ملف الاستئناف على مجلس الوصاية المحلي او الجهوي حسب الحالة للنظر .

ولا يصبح قرار مجلس التصرف نهائيا وقابلا للتنفيذ الا بعد الموافقة عليه من طرف الوالي .

الفصل 9 ـ (جديد) : عمليات التحديد والتحكيم واسناد الاراضي على وجه الملكية الخاصة مجانية

ويتقاضى اعضاء لجان التحديد والتحكيم والاسناد غير الموظفين وكذلك اعضاء مجالس التصرف مقابل الايام التي قضوها في هاته العمليات منحة يومية جملية مساوية للاجر الادنى الفلاحي .

ويتقاضى الاعضاء الموظفون منحة تنقل طبقا للمقادير والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 10 ـ (جديد) : ضبطت تركيبة مجلس الوصاية الجهوي كما يلي

- الوالي أو نائبه رئيس
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو
- الممثل الجهوي لوزارة المالية أو من ينوبه : عضو
- حاكم ممثل لوزارة العدل عضو
- الممثل الجهوي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية وللتهيئة الترابية نائب عن وزارة التخطيط أو من ينوبه : عضو
- ممثلان عن مجالس تصرف الجماعات يعينهما الوالي : عضوين
- ممثل عن الاتحاد القومي للفلاحين : عضو

ويقوم بكتابة المجلس عون من الولاية .

ويمكن لرئيس المجلس ان يستدعي كل شخص يرى صلوحية في ابداء رأيه الى جلسات المجلس بصوت استشاري .

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما رأى فائدة في ذلك . ولا يستطيع المجلس التفاوض الا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل وتؤخذ مقرراته باغلبية الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس .

الفصل 2 ـ أضيف فصل 10 مكرر الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 محرر كما يلي :

الفصل 10 مكرر يتركب مجلس الوصاية المحلي كما يلي :

- المعتمد : رئيس
- حاكم معين من رئيس المحكمة الابتدائية : عضو
- ممثل عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو
- الممثل المحلي للاتحاد القومي للفلاحين : عضو
- ممثل عن مجالس تصرف المجموعات بالمعتمدية يعينه الوالي باقتراح من المعتمد : عضو

يتولى كتابة المجلس عون من المعتمدية .

ويستدعي الرئيس كل شخص يرى صلوحية في ابداء رأيه الى جلسات المجلس بصوت استشاري .

يجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما رأى فائدة في ذلك ولا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا بحضور اربعة من اعضائه على الأقل . ويتخذ قراراته باغلبية أعضائه الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس .

الفصل 3 ـ الغيت الفصول 12 و 16 و 20 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 12 ـ (جديد) : يتركب مجلس التصرف من اعضاء رسميين واعضاء نائبين ولا يمكن ان يقل عددهم الذي يضبطه الوالي بالنسبة لكل مجموعة عن ستة . وتقع الموافقة عليهم بعد ذلك بقرار من والي المنطقة الترابية الراجعة لها تلك الجماعة .

ويعين الوالي لدى كل مجلس تصرف عضوين مستشارين يقع اختيارهما بناء على كفاءتهما ومقدرتهما ولهما صوت استشاري ويشاركان في مداولات المجلس بدون المساهمة في التصويت .

الفصل 16 ـ (جديد) : يمكن ان يترشح لعضوية مجلس التصرف كل ناخب تتوفر فيه الشروط التالية

- ان يكون عمره ثلاثين سنة على الاقل .
- ان لا يكون قد حوكم من اجل ارتكابه جنحة .

- ان يكون ذا مستوى تعليمي او تكوين عام يخول له القيام بالمهام المناطة بعهدته في ظروف حسنة .

- ان يكون مستقرا بالارض الاشتراكية بدون انقطاع

تودع مطالب الترشح لدى الوالي او نائبه ثمانية ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات .

يتولى الوالي دراسة كل مطالب الترشح المقدمة ويتثبت من توفر الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل ويضبط القائمة النهائية للمترشحين ويحيلها على المعتمد ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ الانتخابات .

الفصل 20 - (جديد) : ينتخب مجلس التصرف لمدة خمسة اعوام بداية من تاريخ تأييد نتائج الانتخابات بقرار من والي المنطقة الترابية الراجعة لها تلك الجماعة .

وعند نهاية نيابة مجلس التصرف يشرع في انتخابات جديدة وفق الطرق المنصوص عليها بهذا الامر .

الا انه اذا تعذر الشروع في انتخابات مجلس التصرف في الاجال القانونية لاسباب اضطرارية يمكن للوالي ان يتخذ قرارا في تمديد نيابة المجلس المذكور لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمكن حل مجلس التصرف بقرار من الوالي في حالة ما اذا تبين ان المجلس اظهر :

- تجاهلا لمصالح المجموعة .
- مخالفة الأحكام القانونية او الترتيبية .
- سوء تصرف .
- عدم مقدرة أو تهاون اغلب أعضائه

ويتعين الاستماع للاعضاء المعنيين قبل اتخاذ قرار الحل .

وفي هاته الحالة تجرى انتخابات جديدة في اجل ستة اشهر طبقا لاجراءات هذا الامر لتعويض مجلس التصرف .

ويمكن أيضا للوالي توقيف عضو أو أكثر من اعضاء مجلس التصرف مؤقتا بعد الاستماع اليه .

الفصل 4 - أضيف للامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 الفصل 22 :مكرر) الآتي نصه :

الفصل 22 مكرر - يجب ان يعلن عن فتح عمليات اسناد الاراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة من طرف مجالس التصرف واعلام المستحقين المعنيين بذلك قبل شهر بواسطة التعليق في مراكز الولاية والمعتمدية والعمادة والبلدية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بالامر .

كما يعلم المستحقون بختم عمليات اسناد الاراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة عن طريق اعلام يعلق بالمراكز المذكورة ويدعو كل المعنيين للاطلاع على نتائج عمليات الاسناد الموضوع على ذمتهم في مركز المعتمدية وتقديم ملاحظاتهم عند الاقتضاء في أجل شهر بداية من تاريخ التعليق ولا تقبل أية معارضة بعد مرور ذلك الأجل . ويقع التنصيص على ذلك بمحاضر الاسناد .

وتعرض الملاحظات أو الاعتراضات التي يبديها المعنيون بالأمر كتابيا والموجهة الى المعتمد أو الوالي حسب الحالات بمكتوب مضمون الوصول على مجلس الوصاية المحلي أو الجهوي الذي يدرسها ويقوم بالتحويرات التي يراها ضرورية بعد الاستماع الى اعضاء مجلس التصرف المعني بالأمر ويبلغ قرار مجلس الوصاية المحلي أو الجهوي حسب الحالات الى الأطراف المعنية التي يمكنها استئنافه لدى وزير الفلاحة في اجل شهر بداية من تاريخ التبليغ ، وقدم الاستئناف في الآجال المشار اليها اعلاه بواسطة مكتوب مضمون الوصول .

الفصل 5 - وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير الداخلية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ووزير المالية ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 أفريل 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش